

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ثم قال قال العلماء حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة أن المراد بالخطف أخذها عن الاعتبار حتى تعتبر بآيات السماء والأرض وهو معرض وهو أشد الخطف قال ونكتة ذلك أن قول المصلي \square أكبر تحرم عليه الأفعال بالجوارح والكلام باللسان ونية الصلاة يحرم عليه الخواطر القلبية والاسترسال في الأفكار إلا أن الشارع لما علم أن ضبط السر يفوت طوق البشر تسمح فيه انتهى تنبيه ويكر رفع البصر إلى السماء ولو كان في وقت الدعاء انظر الإكمال والأبي في حديث النهي عن رفع البصر في الصلاة \square وتشبيك أصابع وفرقتها \square بالنسبة إلى الصلاة وأما بالنسبة لغير الصلاة فالتشبيك لا بأس به حتى في المسجد قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم لا بأس بتشبيك الأصابع يعني به المسجد في غير صلاة وأوماً داود بن قيس ليد مالك مشبكا أصابعه به ليطلقه وقال ما هذا فقال مالك إنما يكره في الصلاة ابن رشد صح في حديث ذي اليمين تشبيكه صلى \square عليه وسلم بين أصابعه في المسجد انتهى وأما فرقة الأصابع فتكره عند مالك رحمة \square في المسجد وغيره وخص ابن القاسم الكراهة بالمسجد نقله ابن عرفة وصاحب التوضيح وغيرهما \square أعلم \square وإقعاء \square يعني أن الإقعاء مكروه مطلقا في كل جلوس في التشهد والجلوس بين السجدين ولمن صلى جالسا كما صرح به في الجواهر وسيأتي لفظه \square وتخسر \square انظر العارضة والترمذي في كتاب الصلاة \square وتغميض بصره \square هذا ما لم يكن فتح عينيه يشوشه وأما لو شوشه فلا قال البرزلي في أوائل مسائل الصلاة في مسائل ابن قداح يكره للرجل أن يغلق عينيه في الصلاة إلا أن يكون بين يديه ما يشوشه انتهى \square ورقعة رجلا ووضع قدم على أخرى \square قال ابن الحاجب في باب السهو وترويح رجليه مغتفر وقال في التوضيح ترويح الرجلين أن يرفع واحدة ويعتمد على الأخرى ابن عبد السلام وهذا إن كان لطول قيام وشبهه وإلا فمكروه انتهى وظاهر المدونة جوازه مطلقا انتهى كلام التوضيح وكلامه هذا يقتضي الكراهة مطلقا فهو مخالف لما في المدونة ولا ابن عبد السلام ولما سيقوله في فصل السهو من أن ترويح رجليه مغتفر إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا لم يكن ذلك لطول قيام وشبهه وما في باب السهو من أن ترويح رجليه مغتفر على ما إذا كان لطول قيام وشبهه فيتنفق كلامه ويكون تابعا لما قاله ابن عبد السلام مخالفا لظاهر المدونة كما قال فتأمل \square أعلم \square وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب هذا مكروه إلا لطول القيام وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقه انتهى فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها وأما لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب لأن الاعتماد عليهما معا بحيث يجعل

حظهما من القيام سواء مكروه كما سيأتي عن المدونة ولا بأس أن يروح رجله في الصلاة وأكره أن يقرنها يعتمد عليهما قال ابن ناجي قال عياض يعني لا يقرنها ويعتمد عليهما معا بل يفرق بينهما ويعتمد أحيانا على هذه وأحيانا على هذه وأحيانا عليهما وهو معنى يروح ويقال يراوح ولا يجعل قرانها سنة الصلاة فهو الصغد المنهي عنه وذكر أنه عيب عندهم على من فعله وله في المختصر تفريق القدمين من عيب الصلاة وقال أيضا في قرانها وتفريقها ذلك واسع وعده بعض المشايخ خلافا من قوله وعندني أن كله بمعنى التزام القرآن وجعله